

السيد / حسن محمود حمدي رئيسا وعضوا متدبا
 السيد / محمود مجدي سلامة ... عضوا ومديرا تجاريا
 السيد / محمد عبد الفتاح جاد ... عضوا ومديرا ماليا
 أعضاء } عضو منتخب عن الموظفين
 عضو منتخب عن العمال
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
 صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣
 بشأن الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس
 الخاصة وإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
 وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات
 المتعلقة بشئون التعاون ؛
 وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة بكتاب رقم ٢٣٥٦ في ١٨ ديسمبر
 سنة ١٩٦٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر وزارة التربية والتعليم ، الجهة الإدارية المختصة
 المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة
 إلى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وإدارتها .
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرهما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن استثناء هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة
 الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن
 الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛
 وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت
 الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية لمنع
 تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل
 سنة ١٩٦٢ والملاحقين المرتفقين بها وتفويض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل
 وكيل وزارة الخارجية في توقيع وثيقة قبول الجمهورية العربية المتحدة
 لأحكام المعاهدة المذكورة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى الإعلان الدستوري الصادر
 في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات
 المساهمة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
 الأعلى للتؤسسات العامة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
 ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسات العامة ؛
 وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل
 البحري (تحت التأسيس) على الوجه التالي :